كتاب النكاح(٤)

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

أما بعد ،،،،

كنا توقفنا في شرح كتاب الفقه الميسر إلى الكلام على الطلاق والمسألة الرابعة : طلاق السنة وطلاق البدعة .

يتكلم أولاً عن طلاق السنة :

يقول : " يقصد بطلاق السنة الطلاق الذي اذن فيه الشارع وهو الواقع طبقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية ، ويكون ذلك أمرين :

عدد الطلاق ، ثم حال إيقاعه

فالسنة إذا اضطر الزوج إلى الطلاق أن يطلق طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ، ويتركها فلا يتبعها طلاقاً آخر حتى تنقضي عدتها ، لقول الله سبحانه وتعالى { يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن } أي في الوقت الذي يشرعن فيه في استقبال العدة ، يعني وقت الطهر ، إذ زمن الحيض لا يحسب من العدة .

قال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وجماعة في هذه الآية : " الطهر من غير جماع " يعني يطلقها في طهر لم يمسها فيه ، يعني تكون طهرت من آخر حيضة ثم لم يمسها حتى لا يطيل عليها فترة العدة .

وأجمع العلماء على أن طلاق السنة واقع ، لقوله تعالى { يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن } أي في زمن الطهر .

هذا الكلام يوضع لنا الطلاق السني والطلق البدعي كما سيأتي .

وطلاق السنة هو الواقع على الوجه الذي ندب إليه الشرع الشريف بأن يطلق الزوج المدخول بها طلقة واحدة في طهر لم يمسسها فيه للآية المذكورة { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } فالطلاق المشروع يكون مرة يعقبها رجعة ثم مرة ثانية يعقبها كذلك .

فإن المطلق بعد ذلك له الخيار بعد أن يمسكها بمعروف أو يفارقها بإحسان لقوله تعالى { يا أيها النبي إذا طلقتم النساء } يعني إذا أردتم تطليق النساء { فطلقوهن لعدتهن } يعني طلقوهن مستقبلات العدة ، وإنما تستقبل المطلقة العدة بعد أن تطهر من حيض أو نفاس وقبل أن يمسها .

وحكمة ذلك أن المرأة إذا طلقت وهي حائض لم تكن في هذا الوقت مستقبلة العدة فتطول عليها العدة بأن بقية الحيض لا يحسب منها وفيه إضرار بها

وإن طلقت في طهر مسها فيه فإنها لا تعرف هل حملت أم لا ، فلا تدري بما تعتد ؟ هل تعتد بالإقراء أو بوضع الحمل ؟ وهناك فارق في الفترة الزمنية في الحالتين .

عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم : (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس) فتلك العدة التي أمر الله سبحانه وتعالى أن تطلق لها النساء .

ينتقل بعد ذلك إلى الكلام على الطلاق البدعي وحكمه :

يقول : الطلاق البدعي هو الطلاق الذي يوقعه الرجل على الوجه المحرم الذي نهى عنه الشارع ، ويكون الطلاق البدعي لأحد أمرين :

يكون بالنظر إلى عدد الطلاق ، ثم بالنظر إلى حال إيقاعه .

فإن طلقها ثلاثاً بلفظ واحد أو طلقها ثلاثاً متفرقات في طهر واحد أو طلقها وهي حائض أو نفساء أو طلقها في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها . فإن هذا طلاق بدعي محرم منهي عنه شرعاً وفاعله آثم .

إذن هذه من صور الطلاق البدعي .

الطلاق البدعي إما أن يكون في العدد أو في حال إيقاع الطلاق :

يقول : فالطلاق البدعي في العدد يحرمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، يقول تعالى { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره } يعني فإن طلقها الثالثة .

فهذا هو الطلاق البدعي في العدد وهو أن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد أو ثلاثاً متفرقات في طهر واحد وهذا خلاف الطلاق السني ، أو الطلاق البدعي في حال إيقاعه أو في وقت إيقاعه بأن يطلقها وهي حائض أو النفاس أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها .

يقول : والطلاق البدعي في الوقت يستحب لها مراجعتها منه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها ، وإذا راجعها وجب عليه إمساكها حتى تطهر ثم إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها .

فالطلاق البدعي في العدد هو صورته إما ثلاثاً بكلمة واحدة ، فلو قال ـ أنت طالق أنت طالق أنت طالق ـ فإن نوى بها الثلاث تقع ثلاثة وهذا على خلاف كما سنبين ، لكن إن نوى بها التوكيد فيقول أنت طالق ثم يؤكد ثم يؤكد فهذه تقع واحدة وهذا يتوقف على نيته من ذلك .

لكن على كل الأحوال قول الثلاث في كلمة واحدة يكون طلاق بدعي أو يطلقها ثلاثاً متفرقات في طهر واحد أو في مجلس واحد . فهذا الطلاق البدعي في العدد محرم ويقع

فهو يقع ، لكن الخلاف في أنه هل يقع واحداً أو يقع ثلاثًا فهذه معركة كبرى من المعارك العلمية .

فالطلاق البدعي وهو جمع الثلاث في طلقة واحدة أو في طهر واحد محرم ويقع وفاعله آثم ، لكن الطلاق ثلاثاً بكلمة أو كلمات في طهر واحد لا يقع إلا واحدة مع الإثم ، وهذه كما ذكرنا خلاف كبير بين العلماء سنشير إليه بدون الدراسة التفصيلية لأنها تحتاج وقت طويل جداً لأنها من المعارك العلمية الكبرى . لكن إذا كانت المرأة لا تحيض إما لصغر في السن أو لأياس أو إذا كانت المرأة غير مدخول بها فالطلاق في هذه الحالة لا يقسم إلى التقسيم السني والبدعي ، فهنا لا سنة ولا بدعة في الطلاق ولكن يطلقها متى شاء لأن الطلاق البدعي كما قلنا إما من حيث الحال أو الوقت .

فهي إن كانت لا تحيض لصغر سنها أو للإياس أو كانت لا تحيض لكنها غير مدخول بها فهنا لا سنة ولا بدعة في هذا الطلاق وإنما يطلقها متى شاء .

إن الطلاق البدعي في حقيقته هو طلاق مخالف للمشروع كما ذكرنا .

وأجمع العلماء على أن الطلاق البدعي حرام وأن فاعله آثم .

ينتقل بعد ذلك إلى ذكر حكم الطلاق البدعي :

فنعرف أولاً ما هو الطلاق البدعي ثم نذكر حكم الطلاق البدعي .

يقول : يحرم على الزوج أن يطلق طلاقاً بدعياً سواء في العدد أو الوقت لقوله تعالى { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } وقال تعالى { يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن } أي طلقوهن طاهرات من غير جماع

ولأن ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق زوجته وهي حائض أمره النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها .

هنا في الفقه الميسر يذهب إلى أن الطلاق البدعي يقع موافقة لجمهور العلماء ، وهذه أيضاً من المعارك وهي من القضايا الكبيرة في الفقه نحاول أن نمر عليها مراً سريعاً .

يقول : ويقع الطلاق البدعي كالسني لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر رضي الله عنهما بمراجعة زوجته ولا تكون الرجعة إلا بعد وقوع الطلاق ، وحيئذ تحسب هذه التطليقة من طلاقها .

إذن فيما يتعلق بحكم الطلاق البدعي فهو محرم وفاعله آثم ، لكن اثره فيه خلاف بين العلماء في كونه هل يقع أم لا يقع ؟ فذهب الجمهور إلى أنه يقع ، واستدلوا بأن الطلاق البدعي مندرج تحت الآيات العامة ، فأي آية ذكر فيها الطلاق تشمل البدعي والسني ، والآية { الطلاق مرتان } سواء كان بدعي أو سني . كذلك { فطلقوهن لعدتهن } وإن كان هذه يصعب الإستدلال بها لأنها مقيدة .

قالوا : إن الطلاق البدعي يندرج تحت نصوص الطلاق العامة .

أيضاً قالوا : إن ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته وهي حائض صرح بأن هذه المرة حسبت طلقة ، ففي بعض الروايات أن عمر نفسه صاحب القصة ذكر أنها حسبت تطليقة ، وذهب بعض العلماء مخالفاً للجمهور والجمهور فيهم الأئمة الأربعة متفقون على أن الطلاق البدعي يقع .

على أي الأحوال إلى خلاف جمهور العلماء فقالوا إن الطلاق البدعي لا يقع ، وقالوا إن الطلاق البدعي لا يندرج تحت العمومات التي ورد فيها لفظ الطلاق .

من هؤلاء العلماء ؟

منهم ابن علية من السلف

ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم والإمام ابن حزم رحمهم الله أجمعين .

فهؤلاء ذهبوا إلى أن الطلاق البدعي لا يقع ومنعوا اندراجه تحت العمومات لأنه ليس من الطلاق الذي أذن الله فيه بل هو من الطلاق الذي أمر الله بخلافه ، فقد قال الله تعالى { فطلقوهن لعدتهن }

وقال صلى الله عليه وسلم لابن عمر رضي الله عنهما : (مره فليراجعها)

وصح أنه غضب عندما بلغه ذلك وهو لا يغضب مما أحله الله .

وأما قول ابن عمر أنها حسبت تطليقة فقال هؤلاء العلماء المخالفون الذين يقولون بعدم وقوع الطلاق البدعي قالوا : إن ابن عمر رضي الله عنهما لم يبين من الحاسب لها بل أخرج عنه الإمام أحمد وأبو داوود والنسائي أنه طلق امرأته وهي حائض فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيئاً ، فالبعض يفسر كلمة " ولم يرها شيئاً " أي لم يعتد بها ، وهناك تفسير آخر يوافق قول الجمهور .

قالوا : إن هذه الرواية مصرحة بأن الذي لم يرها شيئاً هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعارضها قول ابن عمر لأن الحجة في روايته لا في رأيه .

قالوا أن قوله " وحسبت طلقة " أن هذا قول ابن عمر وهذا رأيه ، أما روايته فقد خالفت قوله . وهذه مسألة مشهورة في الفقه وهي إذا حصل خلاف بين رأي الراوي وروايته فأيهما نقدم ؟ بعض العلماء يقول يقدم رأيه لأنه أدرى بملابسات الموقف ، والفريق الآخر قال يقدم الرواية لأنها معصومة ثم إن الراوي قد يتأول أو قد ينسى أو غير ذلك من الأعذار أو يجتهد فيخطأ في اجتهاده ونحو ذلك .

أما الرواية (مره فليطلقها ويعتد بتطليقة) قالوا إنها لم تصح .

على أي الأحوال أننا في مثل هذا المجلس الضيق السريع لا نستطيع في مثل هذه القضايا التي هي فعلاً من المعارك الفقية أن نعطيها ونوفيها حقها كاملاً ، بل هي تحتاج لدراسة مفصلة نرجوا أن تأتي فرصة فيم بعد .

لكننا فقط نحاول أن نلم باختصار بمفكرة عامة عن المسألة .

فهناك اتفاق بين الفقهاء على أن الطلاق المخالف للسنة يقال له طلاق البدعة وقالوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (وكل بدعة ضلالة) فهنا الضلال عن هدي النبي صلى الله عليه وسلم .

إذن هذا الطلاق البدعي مخالف لما شرعه الله في كتابه وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر .

وما خالف ما شرعه الله ورسوله فهو رد لحديث : (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد) والحديث متفق عليه .

فمن زعم أن هذه البدعة يلزم حكمها وأن هذا الأمر الذي ليس من أمره صلى الله عليه وسلم يقع من فاعله لا يقبل منه ذلك إلا بدليل .

فالذين قالوا أن الطلاق البدعي لا يقع استدلوا بهذا الحديث : (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد) يعني مردود على فاعله .

فطبعاً أن هذا الكلام يترتب عليه أن طلاق البدعة لا يقع وهذا مذهب ابن عمر وسعيد بن المسيب وطاووس من أصحاب ابن عباس وبه قال خناس بن عمر وأبو قلابة من التابعين وهذا اختيار ابن عقيل من أئمة الحنابلة والظاهرية وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

أما طلاق الحامل فيجوز طلاق الحامل في أي وقت شاء لما أخرجه مسلم والنسائي وأبو داوود وابن ماجة أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأة له وهي حائض تطليقة فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : (مره فليراجعه ثم ليطلقها إذا طهرت أو وهي حامل) فإنها إذا لم تكن حاملاً فهي حائل ، يعني طهرت ولم يقع حمل .

كذلك طلاق الآيسة أو الصغيرة أو المنقطعة الحيض إنما يكون للسنة إذا كان طلاقاً واحداً ولا يشترط له شرط آخر غير ذلك .

بالنسبة لعدد الطلقات :

إذا دخل الرجل بزوجته ملك عليها ثلاث تطليقات واتفق العلماء على أنه يحرم على الزوج أن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد أو بألفاظ متتابعة في طهر واحد ،

تجد هنا إيجاد نوع من الإنضباط وضبط الإنفعال

فأولاً : طلاق المرأة وهي حائض محرم وفاعه آثم ولا يجوز إيقاع الطلاق في وقت الحيض ولعل الحكمة من وراء ذلك أن المرأة في تلك الفترة تمر بأعراض نفسية وعدم استقرار نتيجة اضطراب الهرمونات في الجسم فيمكن أن يسهل استثارتها انفعالياً أو يحتد مزاجها فتستفز زوجها كثيراً فاحتاط الشرع لذلك بأن حرم التطليق في وقت الحيض لأن هذه الفترة تكون فيها المرأة في حالة يمكن أن تستفز الزوج وبالتالي يصدر تفاعل من الزوج عن طريق الطريق فحرم عليه الطلاق مراعاة لحالتها النفسية في تلك الفترة التي تمر بها النساء .

كذلك تحريم الجمع بين الثلاث طلقات في لفظ واحد أو تفريقها في طهر واحد أيضاً لكي يعطى الفرصة ، لأنه لو إنسان عاقل ورغب في الطلاق ولم تتوفر شروط الطلاق السني كأن جامعها في هذا الطهر أوكانت هي حائض ففي هذه الحالة ماذا يفعل مادام محترماً للشريعة وملتزماً بالسنة ؟ سيقول أنتظر حتى تحيض ثم تطهر ، لماذا ؟ كي يوافق الشريعة ولا يقع في هذا الإثم ، فلما تمر فترة مثل أسبوعين أو أسبوع فلو أن الطلاق ناشيء نتيجة انفعال مؤقت مثل عصبية زائدة ستكون هدأت النفوس وبالتالي لن يوقع الطلاق ، بخلاف من يتورط بالطلاق البدعي فإنه يفوت فرصة التدارك والندم والإصلاح بجانب أنه عارض الشرع الشريف .

لأن الشرع الشريف متعدداً وكل طلقة يكون لها كينونة مستقلة وبشروط معينة فإذا انقضت وراجعها وأراد أن يطلق مرة ثانية لابد أن تكون مستوفية كوحدة متكاملة بأن يكون لا يمسها فيه ، فالشريعة جعلت الطلاق متعدداً { الطلاق مرتان } ثم بعد ذلك قال { فإن طلقها } لوجود وحدات مستقلة في المرتان فهذا يترتب عليه أن يعطي للإنسان فرصة إذا ندم كما ذكرنا .

فالمطلق ثلاثاً أضر بالمرة من حيث أبطل محليتها بطلاقه هذا .

روى النسائي من طريق محمود ابن لبيد قال : أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ـ أي غضب النبي صلى الله عليه وسلم من هذا السلوك ـ فقال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال : يا رسول الله أفلا أقتله ؟ ـ يعني من شدة ما رأى من غضب النبي صلى الله عليه وسلم حيث عد هذا النوع من الطلاق البدعي لعباً بكتاب الله تبارك وتعالى ـ

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في إغاثة اللهفان : فجعله لاعباً بكتاب الله لكونه خالف وجه الطلاق وأراد به غير ما أراد الله به ، فإنه تعالى أراد أن يطلق طلاقاً يملك فيه رد المرأة إذا شاء ، فطلق طلاقاً يريد به ألا يملك فيه ردها .

ولذلك تجد الرياع والطيام والغوغاء الذين يجمعون الطلاق الثلاثة يعتبرها صيغة من صيغ الزجر الشديدة ، فيقول كذا بالثلاثة وهذه الصيغ المعروفة عند هؤلاء الناس ، ومن الممكن أثناء شراء بطاطس أو طماطم يذكر الطلاق بالثلاثة لأتفه الأسباب ، فهؤلاء الناس يسيئون استعمال سلاح الطلاق ويسيئون إلى أهليهم وإعلى أولادهم .

فالله شرع طلاقاً يملك الإنسان فيه الرد والمراجعة وهو يريد ان ينفذ طلاقاً بدعياً لا يملك فيه المراجعة ويسيء إلى زوجته وإلى نفسه .

كذلك إذا أوقع الطلاق الثلاث مرة واحدة فهو مضاد ومعاند لقول الله سبحانه وتعالى { الطلاق مرتان } وكل مرة { فطلقوهن لعدتهن } مستقبلات العدة .

فالله يقول { الطلاق مرتان} وهو يأتي بالثلاثة في لفظ واحد .

حتى الله تعالى فصل بين الطلقتين وهما الطلاق الرجعي ثم قال بعد ذلك { فإن طلقه } أي الثالثة { فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره } فمعناه أن كل طلقة لها كان مستقل بذاته وليست كلها مجتمعة في مجلس واحد أو في طهر واحد .

فالمرة والمرات في لغة القرآن والسنة بل وفي لغة العرب ولغة سائر الأمم لما كان مرة بعد مرة .

فإذا شربت فأنت تشرب على ثلاث مرات فتأخذ نفس بين كل مرة والأخرى ، ولا يصح أن يشرب الكوب مرة واحدة ونقول أنه شرب الثلاث مرات . فلابد أن كله واحدة يقطع بينها النفس مثلاً .

ففي لغة العربة أن المرة لما كان مرة بعد مرة . فإذا جمع المرتين والمرات في جمعة واحدة فقد تعدى حدود الله تعالى وما دل عليه الكتاب ، فكيف إذا أراد باللفظ الذي رتب عليه الشارع حكماً ضد ما قصده الشارع . فاستعمال الطلاق الثلاث يعاند الشريعة ويضيع حكمة التشريع من كون الطلاق بهذه الكيفية .

فالعلماء وإن كانوا اتفقوا على حرمة جمع الثلاث طلقات في وقت واحد أو في طهر واحد ولكنهم اختلفوا فيمن يوقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، وهل يقع هذا الطلاق أم لا يقع ؟ وإذا كان يقع هل يقع واحدة أم يقع ثلاثاً ؟

فقال بعضهم : إنه يقع ثلاثاً وهذا قول الجمهور .

وقال بعضهم : يقع واحدة فقط .

وفرق بعضهم فقال : إذا كانت المطلقة مدخولاً بها تقع الثلاثة وإن لم تكن المطلقة مدخولاً بها فواحدة .

استدل القائلون بأنه يقع ثلاثاً أولاً بقول الله تبارك وتعالى { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره } لأن الله سبحانه وتعالى أعطاك الفرص ، ففرصة يليها فرصة ثم أن تتساهل في موضوع الطلاق بهذه الطريقة فلابد من تأديب من نوع خاص ونوع في غاية الإيلام لقلبه حتى يتأدب ويحترم حدود الله { فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره }

وهناك بعض الناس يتعامل مع الطلاق وكأنه لعبة ففي أي بيع وشراء وفي أي حادثة أو في المواصلات دائماً يحلف بالطلاق ويطلق لأتفه الأسباب ، أو يطلق وهو غضبان وغير متحكم في عقله .

فإذن هذا هو أول الأدلة { فإن طلقها } الثالثة { فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره }

قالوا إن هذا طلقها ثلاثاً وكان الطلقات الثلاثة متفرقات وهذا جمعها ، وهو شيء كان له فيه سعة ولكنه لم ينتفع بهذه السعة فتعجل الثلاث وجمع بينها فطلاقه يقع لأنه يصدق عليه أنه طلق ثلاثاً .

استدلوا أيضاً بقوله تعالى { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة } يعني طلقتموهن سواء متفرقات أو مجموعات ، فقال تعالى { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء } فظواهر هذه الآيات تبين صحة إيقاع الواحدة والثنتين والثلاث ، لأنها لم تفرق بين إيقاعه واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً .

استدلوا أيضاً بقوله تعالى { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } فظاهر هذه الآية جواز إطلاق الثلاث أو الثنتين دفعة أو مفرقة ووقوعه .

طبعاً كما أشرنا من قبل إذا قال للمرأة التي دخل بها ـ أنت طالق أنت طالق أنت طالق ـ فهي واحدة إن نوى التكرار أو لم ينوي شيئاً ،لأنه لفظ صريح ولا نسأله عن نيته . فالقاضي لا يسأله عن النية ، فإن قال أنت طالق فهي طالق ، أما الذي يسئل عن نيته فهو من يستعمل لفظ الكناية .

وهنا أيضاً يمكن أن نسأل عن النية ولكن النية هنا في كونه هل نوى بها واحدة أو نوى بها ثلاثاً .

فهي واحدة إذا أراد التكرار وهو التوكيد أو تكون واحدة أيضاً إذا لم ينوي شيئاً

وهي ثلاث إن نوى الثلاث وأن كل واحدة منها غير الأخرى .

يعني أنت طالق في الأولى يقصد بها واحدة

وأنت طالق الثانية يقصد بها الثانية

وأنت طالق الثالثة ينوى بها الطلاق الثالث

طبعاً هذا على مذهب من يرى أنه واقع

أيضاً استدلوا بحديث سهل بن سعد قال : لما لاعن أخو بني عجلان امرأته قال : يا رسول الله ظلمتها إن أمسكتها هي الطلاق هي الطلاق هي الطلاق ، وهذا رواه الإمام أحمد .

وعن الحسن قال : حدثنا عبد الله بن عمر انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرأين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله تعالى إنك قد أخطأت السنة) والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرؤ ، وقال : فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها ثم قال : (إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك) فقلت : يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها قال : (لا ، كانت تبين منك وتكون معصية) وهذا رواه الدارقطني .

واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال : طلق جدي امرأة لها ألف تطليقة فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (ما اتقى الله جدك ، أما ثلاث فله وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له) لأن ما زاد على الثلاث لغو ، فإذن هو اعتد بالثلاث الأولى . وفي رواية : (إن أباك لم يتق الله فيجعل له مخرجاً ، بانت منه بثلاث على غير السنة ، وتسعمائة وسبع وتسعون إثم في عنقه)

وفي حديث ركانة أن النبي صلى الله عليه وسلم أستحلفه أنه ما أراد إلا واحدة وذلك يدل على أنه لو أراد الثلاث لوقع ، وهذا مذهب جمهور التابعين وكثير من الصحابة رضي الله عنهم وأئمة المذاهب الأربعة .

هذا باختصار بدون أدلة .

لأن كل دليل من هذه الأدلة وراءة مناقشات كثيرة جداً .

أما الفريق الآخر الذين ذهبوا إلى خلاف قول الجمهور وذهبوا إلى أن الثلاث يقع واحدة

فاستدلوا أولاً لما رواه مسلم أن أبا الصهباء قال لابن عباس رضي الله عنهما : ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر ؟ قال : نعم .

وروي عنه أيضاً قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناه فلو أمضيناه عليهم ـ فاجتهد عمر ورأى معاقبة الناس حتى يكفوا عن هذا الأمر فقال سمنضي الثلاث ـ فأمضاه عمر رضي الله عنه على الناس .

فيفهم من الحديث أنهم كانوا يوقعون طلقة بدل إيقاع الناس الآن ثلاث تطليقات .

استدلوا أيضاً بحديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : طلق ركانة امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها ؟ قال : ثلاثاً ، قال (في مجلس واحد ؟) قال : نعم ، قال : (فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت) فراجعها . رواه أحمد وأبو داوود .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : وليس في الأدلة الشرعية ـ الكتاب والسنة والإجماع والقياس ـ ما يوجب لزوم الثلاثة له ، ونكاحه ثابت بيقين وامرأته محرمة على الغير بيقين ، وفي إلزامه بالثلاث إباحتها للغير مع تحريمها عليه وذريعة إلى نكاح التحليل الذي حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ونكاح التحليل لم يكن ظاهراً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ولم ينقل قط أن امرأة أعيدت بعد الطلقة الثالثة على عهدهم إلى زوجها بنكاح تحليل ، بل لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له إلى أن قال : وما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم شرعاً لازماً لا يمكن تغييره ، فإنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . انتهى كلام شيخ الإسلام .

إذن صح عنه صلى الله عليه وسلم أن الثلاث كانت واحدة في عهده وعهد أبي بكر وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنه ، وغاية ما يقدر مع بعده أن الصحابة كانوا على ذلك ولم يبلغهم .

وكأن الصحابة كانوا على نفس المذهب وهو أن الثلاث واحدة ، واحتمل عمر لم يبلغه ذلك وهذا يكاد يكون كالمستحيل . كيف لا يعرف ذلك عمر وهو شائع بين الصحابة ؟!!

فإنه يدل على أنهم كانوا يفتون في حياته صلى الله عليه وسلم وحياة الصديق بذلك ، وقد أفتى هو صلى الله عليه وسلم فهذه فتواه وعمل أصحابه ، وكأنه أخذ باليد ولا معارض لذلك .

ورأى عمر رضي الله عنه أن يحمل الناس على إنفاد الثلاث عقوبة وزجراً لهم لئلا يرسلوها جملة .

فلما رأى الناس تتساهل في الطلاق الثلاث فرأى عمر أن يزجرهم عن جمع الثلاث في واحدة خلافًا لما أمر الله تعالى وذهب إلى أن يجعلها ثلاثاً ، فهذا اجتهاد من أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه .

فهذا اجتهاد منه رضي الله عنه غايته أن يكون سائغًا لمصلحة رآها .

ولا يجوز ترك ما أفتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفته ، فإذا ظهرت الحقائق فليقل امرء ما شاء وبالله التوفيق .

يقول الشوكاني رحمه الله تعالى وقد حكى مذهب أن الثلاث تحتسب واحدة ، صحب البحر عن أبي موسى ورواية عن علي عليه السلام وابن عباس وطاووس وعطاء وجابر وزيد والهادي والقاسم والباقر وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى بن عبد الله ورواية عن زيد بن علي .

وإليه ذهب جماعة المتأخرين منهم ـ ابن تيمية وابن القيم وجماعة من الحققين ـ

وقد نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ القرطبة كمحمد بن بقي ومحمد بن عبد السلام وغيرهما . ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عيسى كعطاء وعمر وطاووس وابن دينار

وحكاه ابن مغيث أيضاً في ذلك الكتاب عن علي رضي الله عنه وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير

فائدة هذا الكلام : أنه يعرفنا أن شيخ الإسلام ابن تيمية ليس منفرداً بهذا المذهب كما بينا من قبل .

هذا المذهب هو الذي جرى عليه العمل أخيراً في المحاكم ، فقد جاء في المادة الثالثة من القانون رغم٢٥ سنة ١٩٢٩ " الطلاق المقترن بعد لفظاً أو إشارة يقع واحدة " أما حجة القائلين بعدم وقوع الطلاق البدعي مطلقاً فإنهم قالوا أنه طلاق بدعي والطلاق البدعي عند هؤلاء ويعتبر لغواً ، وهذا محكي عن بعض التابعين وبه قال أبو عبيدة وبعض أهل الظاهر وسائر من يقول بأن الطلاق البدعي لا يقع لأن الثلاثة بلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة هي من جملة الطلاق البدعي .

أما الذين فرقوا بين المطلقة المدخول بها وغير المدخول بها فهم جماعة من أصحاب ابن عباس واسحاق بن راهواي .

ينتقل بعد ذلك إلى الكلام على الطلاق الرجعي والبائن :

فالطلاق إما رجعي وإما بائن :

والبائن : إما بائن ببينونة صغرى أن ببينونة كبرى .

لكل من هذه الأقسام أحكام تخصه .

الطلاق الرجعي : هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة إيقاعاً مجرداً عن أن يكون في مقابلة مال ولم يكن مسبوعاً بطلقة أصلاً أو طلقة مسبوقاً بطلقة واحدة .

فلابد أن تكون الزوجة في الطلاق الرجعي مدخولاً بها

إيقاعاً مجرداً عن أن يكون في مقابلة مال : يعني ليس افتداءاً ، لأنه لو كان في مقابلة مال يكون خلع .

ولم يكن مسبوقة بطلقة أصلاً أو مسبوقاً بطلقة واحدة ، لأن في الأولى والثانية يمكن أن يراجعها .

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطلاق صريحاً أو كناية فإذا لم يكن الزوج دخل بزوجته دخولاً حقيقياً أو إذا كان طلقها على مال أو كان الطلاق مكملاً للثلاث كان الطلاق بائن .

يعني المعقود عليها إذا طلقت يكون طلاقاً بائناً .

والمرأة المطلقة على مال فيها خلاف في كونه طلاق أم فسخ وهو حسب ما يترجح فيها .

أو إذا كان الطلاق مكملاً للثلاث فهو لا يمكن أن يكون رجعيا .

يقول الله سبحانه وتعالى { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون } [البقرة/٢٢٩] أي أن الطلاق الذي شرعه الله يكون مرة بعد مرة ، فيجوز للزوج أن يمسك زوجته بعد الطلاقة الأولى بالمعروف ، كما يجوز له ذلك بعد الطلقة الثانية .

والإمساك بالمعروف معناه مراجعتها وردها إلى النكاح ومعاشرتها بالحسنى ولا يكون له هذا الحق إلا إذا كان الطلاق رجعياً .

يقول الله سبحانه وتعالى { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم } [البقرة/٢٢٨] فالشاهد هنا قوله { وبعولتهن أحق بردهن في ذلك } في فترة العدة { إن أرادوا إصلاحاً }

وفي الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه : (مره فليراجعها) وهذا متفق عليه .

أما استثناء الحالات الثلاث من الطلاق الرجعي فثابت بالقرآن الكريم .

فالطلاق المكمل للثلاث يبين المرأة ويحرمها على الزوج ولا يحل له مراجعتها حتى تنكح زوجاً آخر نكاحاً لا يقصد به التحليل .

قال تعالى { فإن طلقه } الثالثة { فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره }

يعني إن طلقها الطلقة الثالثة بعد الطلقتين فلا تحل له من بعد الطلاق المكمل للثلاث حتى تتزوج غيره زواجاً صحيحاً .

فهذا هو الطلاق بعد الطلقة الثالثة لأنه يكون طلاق بائن ليس رجعياً .

كذلك الطلاق قبل الدخول يبينها كذلك .

لأن المراجعة تأتي نتيجة العدة ، فلو أنه طلاق رجعي يمكنه أن يراجعها في فترة العدة ، فإذا كانت لا عدة لها المعقود عليها فهي تبين منه في الحال ولا نقول تنتظر عدة لأنه لم يدخل بها .

فكما ذكرنا أن طلق المرأة قبل الدخول يبينها أيضاً كذلك لأن المطلقة في هذه الحالة لا عدة عليها ، والمراجعة إنما تكون في العدة وحيث انتفت العدة انتفت المراجعة ، قال الله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً } ، إذن المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة بائنة ووجوب العدة عليها نوع من الاحتياط لا لأجل المراجعة . فهذا في حالة إذا كانت بعد الخلوة لكنها لم يدخل بها .

والطلاق على مال من أجل أن تفتدي المرأة نفسها وتخلص من الزوج بائن لأنها أعطت المال نظير عوض وهو خلاص عصمتها ولا يكون الخلاص إلا إذا كان الطلاق بائناً ، قال الله تعالى { فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به }

من أحكام الطلاق الرجعي أنه لا يمنع الاستمتاع بالزوجة لأن الطلاق الرجعي لا يرفع عقد الزواج ولا يزيل الملك ولا يؤثر في الحل ، فهو وإن عقد سبباً للفرقة لكنه لا يترتب عليه أثره ما دامت المطلقة في العدة وإنما يظهر أثره بعد انتقضاء العدة دون مراجعها .

يعني إذا طلقها طلاق رجعي يصبح هذا الطلاق الرجعي سبب في انعقاد الفرقة لكنه لا يظهر أثره ما دامت المرأة في حالة العدة . لذلك إذا توفي أحدهما يرثه الآخر ، وإنما يظهر أثره بعد انقضاء العدة دون مراجعة ، فإذا انقضت العدة ولم يراجعها بانت منه وإذا كان ذلك كذلك فإن الطلاق الرجعي لا يمنع من الاستمتاع بالزوجة وإذا مات أحدهما ورثه الآخر ما دامت العدة لم تنقض ، ونفقتها واجبة عليه في فترة العدة ويلحها طلاقه وظهاره وإيلاؤه .

ولا يجعل بالطلاق الرجعي المؤجل من المهر لأحد الأجلين ـ الموت أو الطلاق ـ وإنما يحل مؤخر الصداق بانقضاء العدة وليس بمجرد وقوع الطلاق الرجعي .

فلا يظهر أثر الطلاق الرجعي في المهر الذي هو مؤخر الصداق بمجرد الطلاق وإنما يظهر عند انقضاء العدة فإنه يصبح حالاً رغم أنه يصبح مؤخراً لأحد الأجلين الموت أوالطلاق ، فالطلاق المقصود به عند انقضاء العدة .

والرجعة حق للزوج مدة العدة وهو حق أثبته الشارع له ولهذا لا يملك إسقاطه ، فلو قال لا رجعة لي كان له حق الرجوع عنه وحق مراجعتها ، يقول الله تعالى { وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا أصلاحاً } ، { في ذلك } أي في فترة العدة .

وإذا كانت الرجعة حقاً له فلا يشترط رضا الزوجة ولا علمها ولا تحتاج إلى ولي فجعل الحق للأزواج في هذه الآية .

والطلاق الرجعي من آثاره أنه ينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته ، فإذا كانت الطلقة هي الأولى احتسبت وبقيت له طلقتان وإن كانت الثانة احتسبت وبقيت له طلقة واحدة ، ومراجعتها لا تمحوا هذا الأثر بل لو تركت حتى انقضت عدتها من غير مراجعة وتزوجت زوجاً آخر ثم عادت إلى زوجها الأول عادت إليه مما بقي من عدد الطلقات .

يعني إذا طلقها طلاقاً رجعياً وليكن بعد الطلقة الثانية مثلاً وبانت منه بينونة صغرى ولم يراجعها حتى انقضت العدة وتزوجت رجلاً آخر ثم طلقها الزوج الآخر وعادت إلى الزوج الأول فإن هذا الزوج الأول تعود إليه بطلقة واحدة فقط ، وهذه يسمونها مسألة " الهدم " .

فإن كانت الطلقة الأولى احتسبت وبقي له طلقتان وإن كانت الثانية احتسبت وبقيت له طلقة واحدة ، ومراجعتها لا تمحوا هذا الأثر ، بل لو تركت حتى انقضت عدتها من غير مراجعة وتزوجت زوجاً آخر ثم عادت إلى زوجها الأول عادت إليه بما بقي من عدد الطلقات لأن هذا كان طلاق رجعي والبينونة كانت بينونة صغرى ولا يهدم الزوج الثاني ما وقع من الطلاق

لما روي أن عمر رضي الله عنه سئل عمن طلق امرأته تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت غيره وفارقها ثم تزوجها الأول فقال :" هي عنده بما بقي من الطلاق " وهذا مروي عن علي وزيد ومعاذ وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وسعيد ابن المسيب والحسن البصري رحمهما الله .

أما الطلاق البائن :

فهو الطلاق المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال .

قال ابن رشد في بداية المجتهد : " وأما الطلاق البائن فإنه متفق على أن البينونة إنما توجد للطلاق من قبل عدم الدخول ومن قبل عدد التطليقات ومن قبل العوض في الخلع على اختلاف فيما بينهم في الخلع ، وخصوصاً في الخلع يوجد اختلاف في كونه طلاق أم فسخ .

واتفقوا على أن العدد الذي يوجب البينونة ثلاث تطليقات إذا وقعن مفترقات لقوله تعالى { الطلاق مرتان }

واختلفوا إذا وقعت الثلاث في اللفظ دون الفعل بكلمة واحدة .

ابن حزم رحمه الله يرى أن الطلاق البائن هو الطلاق المكمل للثلاث أو الطلاق قبل الدخول لا غير . يعني لا يدخل فيه الخلع .

يقول ابن حرم : " وما وجدنا قط في دين الإسلام عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم طلاقاً بائناً لا رجعة فيه إلا الثلاث مجموعة أو مفرقة أو التي لم يطأها ولا مزيد ، وأما ما عدا ذلك فآراء لا حجة فيها "

الطلاق البائن ينقسم إلى :

بينونة صغرى : وهو ماكان دون الثلاث ، يعني طلقة واحدة أو اثنتين ويتركها حتى تنقضي العدة دون أن يرجعها فتبين منه بينونة صغرى .

البينونة الكبرى : وهو المكمل للثلاث .

فالطلاق البائن بينونة صغرى يزيل قيد الزوجية بمجرد صدوره وإذا كان مزيلاً للرابطة الزوجية فإن الملطقة تصير أجنبية عن زوجها فلا يحل له الاستمتاع بها ولا يرث أحدهما الآخر إذا مات .

ويحل بالطلاق البائن موعد مؤخر الصداق المؤجل إلى أبعد الأجلين ـ الموت أو الطلاق ـ .

وللزوج أن يعيد المطلقة طلاقاً بائناً ببينونة صغرى إلى عصمته بعقد ومهر جديدين دون أن تتزوج زوجاً آخر وإذا عادت عادت إليه بما بقي لها من الطلقات ، فإذا كان طلقها واحدة من قبل فإنه يملك عليها طلقتين بعد العودة إلى عصمته ، وإن كان طلقها تطليقتين لا يملك عليها إلا طلقة واحدة .

أما الطلاق البائن ببينونة كبرى فإنه يزيل قيد الزوجية مثل البائن ببينونة صغرى ويأخذ جميع أحكامه إلا أنه لا يحل للرجل أن يعيد من أبانها ببينونة كبرى إلى عصمته إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر نكاحاً صحيحاً ويدخل بها دون إرادة التحليل

فالزواج لا بد أن يقصد به التأبيد ، فلا يصح أن ينوي أن يتزوجها ليحلها للزوج الأول ، لكن لا بد أن ينوي التأبيد ، فهو من الممكن أن يطلقها بعد ذلك ولكن لابد أن يكون عند العقد ألا ينوي أنه مؤقت ولا ينوي به مجرد التحليل .

يقول الله تعالى { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون } [البقرة/٢٣٠] { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون } [البقرة/٢٣٠] فإن طلقها الثالثة فلا تحل لزوجها الأول إلا أن تتزوج آخر ، ولابد أن يكون نكاحاً صحيحاً ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة الرفاع : (لا) أي لا تعودي لزوجك الأول الذي طلقك ثلاثاً (حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) يعني الجماع . والحديث متفق عليه .

أما مسألة الهدم :

فمن المتفق عليه أن المبانة ببينونة كبرى إذا تزوجت ثم طلقت وعادت إلى زوجه الأول بعد انقضاء عدتها تعود إليه بحل جديد ويملك عليها ثلاث طلقات ، لأن الزوج الثانية أنهى الحل الأول فإذا عادت بعقد جديد أنشأ هذا العقد حلاً جديداً .

أما المبانة ببينونة صغرى إذا تزوجت بآخر بعد أنقضاء عدتها ثم طلقت منه ورجعت إلى زوجها الأول فإنها تكون مثل المبانة ببينونة كبرى فتعود إليه بحل جديد ويملك عليها ثلاث طلقات عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد ابن الحسن ورأيه مرجوع في المذهب الحنفي : " تعود إليه بما بقي من عدد الطلقات فتكون مثل ما إذا طلقها طلاقاً رجعياً أو عقد عليها عقداً جديداً بعد أن بانت منه ببينونة صغرى "

إذن هذه المسألة تسمى مسألة الهدم : وهي هل الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث من الطلقات كما يهدم الثلاث أو لا يهدم .

هناك حالات يطلق فيها القاضي ولا يكون الطلاق في يد الزوج بل من الممكن أن القاضي يجبر الزوج أو يصدر حكم بالتطليق .

منها : التطليق لعدم النفقة ، فالقاضي يفرق بين الزوجين لعدم النفقة الضرورية من الغذاء والكساء والسكنى في أدنى صورها ، وذلك إلى طلبت الزوجة ذلك وليس للزوج مال ظاهر باعتبار أن هذا نوع من الضرار .

أيضاً: هناك التطليق للضرر ، فكما يقول الإمام مالك " للزوجة أن تطلب من القاضي التفريق إذا ادعت إضرار الزوج بها إضراراً لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما كضربها أو سبها أو إيذائها بأي نوع من أنواع الإيذاء الذي لا يطاق أو إكراهها على منكر من القول أو الفعل ، فإذا ثبتت دعواها لدى القاضي ببينة الزوجة أو اعتراف الزوج وكان الإيذاء مما لا يطاق معه دوام العشرة بين أمثالهما وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها طلقة بائنة ، لكن إذا عجزت عن البينة أو لم يقر الزوج فإنه ترفض دعواها ، فإذا تكررت منها الشكوى وطلبت التفريق ولم يثبت لدى المحكمة صدق دعواها عين القاضي حكمين بشرط أن يكونا رجلين عدلين راشدين لهما خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما ويحسن أن يكون من أهلهما إن أمكن وإلا فمن غيرهم وهذا مفصل في قضية التحكيم في مثل هذه الحالة .

هناك أيضاً تطليق من القاضي لغيبة الزوج ،وهذا مذهب مالك وأحمد دفعاً للضرر عن المرأة ، فللمرأة أن تطلب التفريق إذا غاب عنها زوجها ولو كان له مال تنفق منه ، بشرط أن يكون غيابه بغير عذر مقبول وأن تتضرر لغيابه وأن تكون الغيبة في بلد غير الذي تقوم فيه وأن تمر سنة تتضرر فيها الزوجة .

هناك أيضاً التطليق لحبس الزوج لوقوع الضرر بها إذا طالت مدة حبسه .

الملطب السادس :

يقول المسألة السادسة وهي الرجعة .

يقول تعريفها لغة هي المرة من الرجوع .

وشرعاً : إعادة زوجته المطلقة طلاقاً غير بائن إلى ما كانت عليه قبل الطلاق بدون عقد .

مشروعيتها :

دل على مشروعية الرجعة الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى { وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً } وقوله تعالى { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف } أي بالرجعة .

وأما السنة : فحديث ابن عمر رضي الله عنه الماضي ذكره وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (مره فليراجعها)

وأجمع العلماء على أن من طلق دون الثلاث فإن له الرجعة في العدة

الحكمة منها :

أم الحكمة منها فهي إعطاء الزوج الفرصة إذا ندم على إيقاع الطلاق وأراد استئناف العشرة الزوجية فيجد الباب مفتوحاً أمامه وهذا من رحمة الله عز وجل بعباده ولطفه بهم .

شروطها :

فإنها تصح بشروط :

أولاً أن يكون الطلاق دون العدد الذي يملكه الزوج ، فالزوج الحر يملك ثلاث تطليقات ، فلكي يكون هناك رجعة لابد أن يكون في الاثنتين دون الثلاث

فهم ثلاث طلقات للحر واثنتان للعبد ، فإن استوفى عدد الطلاق فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

ثانياً : أن تكون الملطقة مدخولاً بها لأن الرجعة لا تكون إلا في العدة ، وغير المدخول بها لا عدة عليها لقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها }

ثالثاً : أن يكون الطلاق بغير عوض ، لأن العوض في الطلاق جعل لتفتدي المرأة نفسها من الزوج ، ولا يحصل له ذلك مع الرجعة فلا تحل إلا بعقد جديد برضاها .

رباعاً : أن يكون النكاح صحيحاً فلا رجعة إذا طلق في نكاح فاسد ، فإذا لم يصح الزواج لم يصح الطلاق لأنه فرعه ، وإذا لم يصح الطلاق لم تصح الرجعة .

خامساً : أن تكون الرجعة في العدة لقوله تعالى { وبعولتهن أحق بردهم في ذلك } أي في العدة .

سادساً : أن تكون الرجعة منجزة فلا تصح معلقة ، كقوله " إذا حصل كذا فقد راجعتك "

بما تحصل الرجعة ؟

تحصل الرجعة باللفظ كقوله راجعت امرأتي أو رددتها أو أعدتها وأمسكتها ورجعتها

وتحصل بوطء الزوجة إذا نوى بذلك رجعتها .

ثم يذكر بعض أحكام الطلاق الرجعي فيقول : " المطلقة طلاقاً رجعياً زوجة مادامت في العدة لها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن وعليها ما عليهن من لزوم المسكن ولها أن تتزين له ويخلوا بها ويطأها ويرث كلمنهما صاحبه "

ثانياً : لا يشترط في الرجعة رضا المرأة أو وليها لقوله تعالى { وبعولتهن أحق بردهم في ذلك إن أرادوا أصلاحاً }

ثالثاً : ينتهي وقت الرجعة بانتهاء العدة وتعتد بثلاث حيض ، فإذا طهرت الرجعية من الحيضات الثالثة ولم يرتجعها زوجها بانت منه بينونة صغرى فلم تحل له إلا بعقد جيد بشروطه من ولي وشاهدي عدل .

رابعاً : تعود الرجعية والبائن التي تزوجها زوجها على ما بقي لها من عدد الطلاق .

خامساً : فإذا استوفى ما يملك من عدد الطلاق فطلقها ثلاثاً حرمت عليه وبانت منه بينونة كبرى فلا تحل له حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح .

نلاحظ هنا قلنا بما تحصل الرجعة ؟

قال إن الرجعة تحصل بقول كالألفاظ التي ذكرها أو بالفعل كالوطء ، ولكن اشترط شرطاً معين في الوطء وقال إذا نوى بذلك رجعتها .

لماذا اشترط النية هنا ؟ وهل يحل الزوج في فترة العدة أن يطأها دون أن ينوي إرجاعها ؟

وماذا عن المسألة الأولى " ولها أن تتزين له ويخلوا بها ويطأها " ؟

لأنها زوجة وهي ما زالت في حكم الزوجة ولم تنقطع الزوجية .

فيفهم من هذا أنه يمكن أن يطأها فإن نوى الرجعة كانت ترجع ، وهذه من الصور التي تحصل بها الرجعة

لكن له أن يطأها حتى لو لم ينوي ذلك لأنها زوجة ، بدليل بقاء أحكام الزوجية من الميراث والخلوة ونحو ذلك .

نكتفي بهذا القدر

اقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكن

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

جزى الله فضيلة الشيخ خير الجزاء ونسأل الله جل وعلا أن يرفع مكانة الشيخ في المهديين وأن يجعله علماً من أعلام الهدى والدين

ولا تنسونا وتنسوا الشيخ من دعوة صادقة بظهر الغيب .